فرع من تعدى بقطع عضو نحو السارق شلا وخيف من قطعها ومن فقد كفه ان شلت او فقد قبل السرقة لا بعدها
الواجب قطعه لم يضمنه وان مات منه وعزر او جلد زان او قاذفه لم يعتد به فان مات منه فالقود ولو اخرج السارق
للجلاد يده اليسرى فقطعها ظانا انها يمناه او اجزاها وجهل لزمه ديتها وعزر او عالما انها يسراه وعدم اجزاها اقيد بها
ان لم يقصد المخرج بذلها او اباحتها ولا عزر ومن اخرج السارق متاعه من حرزه ثم القاه وهرب لم يتبعه فان تبعه
وقطع عضوه المستحق في السرقة لم يقد به ومثله قاطع الطريق لكن يعزر لافتياته فرع للمسروق منه العفو عن السارق

قبل علم الامام وليس للامام العفو عنه **الباب الرابع حد قاطع الطريق** وهم كل ملتزم ولو

ذميا خلافا للشيخين مكلف اخذ مالا للمسافرين بقوة وغلبه بالنسبة اليهم ولو قلوا كواحد او كانوا اناثا وبلا سلاح
بل بنحو العصى مع البعد عن الغوث وان حصل بينهم قتال ونال كل فريق من الاخر وكذا لو هربوا علما بعجزهم عنهم واحوزوهم
وامولهم او دخل جماعة دارا ليلا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره في البلد او اغاروا على بلد
او مال اهل جانب منها على الاخرين مع بعد الغوث منهما ولا نقطع حرتي ولا غير مكلف بل يضمن النفس والمال ويعزر ان كان
مراهقا ولا ان استسلم المسافرون القادرون على دفعهم ولا من لا قوة لهم بل يختلسون معتمدين الهرب **فصل في عقوبته**
القطاع من اخذ نصاب السرقة ولا شبهة له فيه من حرزه ولو لجماعة وظفر به الامام قطع يده اليمنى للمال كالسرقة ورجله
اليسرى للمحاربة فان فقد احدهما اكتفى بالاخر او فقدا قبل اخذه المال او بعده فكالسرقة وحسمهما كما مر وله حسم كل عضو
بعد قطعه ولو عدل عن قطع العضوين الاولين الى الاخرين اسا واجزا ولا ضمان وان قطع يده اليمنى ورجله اليمنى اقيد بالرجل
ان علم والا لزمته ديتها ولا يقطع عن اليسرى فان عاد عند فعله الاول قطع اليد والرجل الباقيان وتقويم الماخوذ هنا
كالسرقة ولا تعتبر قيمته حال الاستسلام فان لم يتقوم ثم اعتبر اقرب موضع ومن قتل عمدا محضا لاجل المال واخذه قال
الماوردي ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتما والمغلب فيه معنى القود فلا يقتل من لا يكافيه كحر بعبد ويلزمه الكفارة
ويراعى في قوده المماثله ولو مات القاطع فالدية في ماله وان عفى الولي عن القود بمال لزمه وقتل للحد ومن قتله بلا اذن
الامام فلورثته ديته على عاقلته لا القود وفيه معنى الحد فلا يتوقف قتله على طلب مستحق القود فيقتله الامام وان كان
صغارا **وقياس هذا** عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة **وعن** بعض المتاخرين توقفه وفيه توقف
وان قتل لا لاجل المال او جرح لم يتحتم الاستيفا ويتمحض قودا ومن اخذ نصابا وقتل قتل ثم صلب على نحو خشبة ثلاثا ايام
بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ان كان مسلما فان خيف تغيره قبل الثلاث انزل ودفن ولو مات او قتل لغير الحرابة
ولكن قتله وصلبه او قطعه موضع الحرابة فان كان مفازة ففيما قرب منها من الامصار التي يذكر فيها اهل الفساد ولا
يشهر بعد قطعه الا ان راى الامام انه لم يشتهر فيشهره قدر ظهوره وعلمه ويدفن العضوان لم ير الامام اشهاره للردع
والمقطوع اولى بدفن ما قطع منه فان اراد تاخيره ليدفن معه ان مات منع ومن اخاف الطريق فقط او اعان القطاع
عزره الامام فان راى تعزيره بالحبس استدام الى ظهور توبته وهو في غير موضعه اولى وابلغ في الزجر ولو هرب القطاع
سردوا ومن اسر منهم اقيم عليه واجبه **فصل** توبة قاطع الطريق قبل اسره لا بعده تسقط القطع حتى اليد وتحتم
قتله وصلبه لا القود والمال ولا باقي الحدود ظاهرا بل باطنا **فرع** من لزمه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للمحاربة
ولزمه القود ايضا في يده اليسرى قدر قودها واذا اندمل قطع للمحاربة او في يده اليمنى قطعت للقود والرجل للمحاربة
بلا مهلة فان عفى عن قودها قطعا حدا او في عضوي المحاربة سوا قطعها في غيرها او فيها واخذ مالا فان عفى بشبهة

قطعا

قطعا حدا ثم او في عضوي المحاربة سوا قطعها في غيرها او فيها وان قطعهما سقط الحد ومن قطع يسار انسان وسرق قطع للقود
ثم بعد اندماله للسرقة **فصل** من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطلب مستحقوه جلد ثم قطع بعد زوال المه ثم قتل فورا فان اخر
المقذوف حقه صبر الاخران الى استيفائه او اخر المقطوع لم يقتل فان قتله مستحقه تبادرا عزر وللمقطوع دية طرفه ومن لزمه تعزير
وزنا بكرا وشرب وحارب واستحق قتله لردة او قودا او محاربة قدم الاخف فالاخف فيعزر ثم يجلد للشرب وبعد برئه للزنا وبعد برئه يقطع
يده للسرقة والمحاربة ورجله للمحاربة ثم يقتل فورا ولو انضم اليهما حق ادمي كحد قذف او قود جرح قدم على الكل بلا توال ومن وجب
قتله لقود او لمحاربة قدم الاول وللاخر الدية او قطع لسرقة وقتل لمحاربة فهي دخول القطع في القتل وجهان او رجم لزنا وقتل لردة
رجم لانه اشد نكالا **فصل** ثبت المحاربة بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا وتعلينا المحارب ومن قتله او اخذ ماله وان كانا من
الرفقة ان لم يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي البحث انهما من الرفقة فان سال لم يلزمهما جوابه فان شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم امتنع
او بعده لم يوثر وان تعرضا لانفسهما كنهبونا ونهبوا رفقتنا لم يقبلا وشهادة بعض الموصولهم لبعض على هذا التفصيل ولو شهد
فقيران بوصية للفقرا قبلا اذ لا يتعينان للصرف لا ان قالا اوصى لنا معشر الفقرا لفساد الصيغه **الباب الخامس حد شارب
الخمر وهي من عصير العنب او الرطب اذا اشتد** وقد ورد به والانبذة المسكرة مثلها وانما يحد ملتزم مختار عالم بلا
ضرورة ولا عذر شرب مسكر جنس وان لم يسكر ولو مرق ما طبخ به او اكل ما ثريد به لا معجون ولحم طبخ به ولا بشرب مسكرا استهلك
في غيره فلا يحد غير ملتزم لصغر وجنون او كفر اصلي ولو ذميا لكن يحد حنفي بنبيذ وان قل ولا يحد مستعجل مختنق بسكر ولا مكره
ومضطر لا ساغة لقمة ان تعين وخاف الهلاك لو ترك ويحل له بل يلزمه ذلك وشربها لدوا او جوع او عطش حرام في باب الاطعمة
واذا احرم وجب الحد ولا يحد جاهل تحريمه ان امكن ولا جاهل كونه خمرا ولا يلزمه قضا فائت صلاة في سكره ويحد عالم بتحريمه
وجهل وجوب الحد او كونه مسكرا لقلته **فصل** لا بد من ثبوت شربه ويثبت بشهادة رجلين وان اطلقا وباقراره انه شرب
خمرا او مسكرا لا بسكره وشم ريح الخمر بعينه او بقيوه **فصل يقيم الحد الامام او نايبه** وحد الشرب وان تكرر اربعون جلدة
للحر وعشرون لغيره ولا يجزى مفرقا قبل ذهاب الم الاول ويجب تاخيره الى صحوه ويجزى نيله وفي اجزائه في حيوته وجهان
ونضربه بما رآه الامام من السياط ومن الايدى والنعال واطراف الثياب المفتوله ضربا قريبا من الضرب بالسياط وله الزيادة على
الحد الى مثليه ان راى والزائد تعزير وسوط الحدود والتعزيرات معتدل حجما بين القضيب والعصى ووصفا بين الرطب واليابس
وضربها متوسط فيرفع الضارب ذراعه فقط ولا يبالغ في الضرب فيدميه فان ادماه فمات فان لم يضربه بعد الادما واتمام الحد
او ضربه في غير ذلك الموضع هدر وفيه وجهان وعلى الضمان هل هو الدية او نصفها وجهان ويتقي الضارب الوجه والمقاتل لا الراس
ويجتنب الوجه في كل حيوان محترم مطلوب ولا تشديد المجلود فان وضع احدهما على موضع عنبه الى غيره ولا يمد على الارض ولا
يجرد بل يترك عليه قميص او قميصان لا جبة محشوة او فروة مثلا ويضرب الرجل قائما والمراة جالسة فان عكس اسا واجزاه ولا يضمنه
ان تلف ولتكن المراة ملفوفة بثوب وتتولى لفه عليها المراة او نحوها ويجلدها رجل ويطهر الحد ان كان المحدود متابها في المعصيه
والا فلا **فرع** يكره اقامة حد او تعزير في المسجد ويجزي **فرع** تناول مزيل العقل غير ما مر كالبنج حرام لا حد فيه ويحل لحاجة
قطع عضو متآكل ويكره شرب المنصوب غير المسكر وهو المتخذ من خمر ورطب والخليط من بسر ورطب لا الانتباد في الدبا والحنتم
والنقير والمزفت وهو المقير والنهي عن ذلك منسوخ **فصل** التعزير فيشرع في فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة لا دون ما فيه
نبها وهل هو مراتبا صغيرة فقط او المبادر بالتوبة وجهان ولا جارح نفسه ولا بي او امرة من وطي حليلته في دبرها او كلف عبده
فوق طاقته من الخدمة او ارتد ثم اسلم فينهى فان عاد لذلك عزر مع قتل المرتد يجتمع له التعزير والحد وقد يجتمع التعزير والكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)